

المجموع

وإذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لهما ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب قال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الأم قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لأنه شريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينوبهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته ولو ضم إلى فرض أو نقل نية تحية المسجد لم يضر لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنزة يعني والوقت متسع بدأ بالجنزة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه قال الشافعي في الأم وإذا بدأ الكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله أحد وما شبهها قال في الأم وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام والناس في اليوم الثامن إلى منى صلوا الكسوف فإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وإن كسفت وهو في الموقف بعد العصر صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لكيلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر قال وإن خسف القمر وقت صلاة القيام يعني التراويح بدأ بصلاة الخسوف فرع اعترض طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال لأن كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة أحدها إن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين والله على كل